Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

حكم زكاة النقود الالكترونية (دراسة فقهية معاصرة)

أ.م.د مصطفى رحيم ظاهر

كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

The rule of electronic money zakat (contemporary jurisprudence study)

College of Islamic Sciences
The Iraqia University
mrdh2020@gmail.com

ملخص

الحمد لله رب العالمين, والصلاة الله والسلام على من أرسله رحمة للعالمين, سيدنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعدإنّ البحث العلمي الجاد والرصين هو السبيل الأمثل لتقدم ونهضة الأمم تعمل على أساسه منطلقة من فكر نيرٍ ينعكس اثاره على الواقع العملي.وفي هذا الإطار يأتي بحثي هذه عن موضوع زكاة النقود الرقمية, وهي فكرة لمخترع جديد الهدف منه جعل المعاملات المالية المصرفية أكثر مرونة وسرعة تتمشى مع التطور السريع للمعاملات التجارية. من المعلوم أن العالم اليوم يمر في الوقت الراهن بمرحلة انتقالية بين التعامل الورقي والتعامل الإلكتروني تمثل نهضة علمية جديدة في مجال الاتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية وتبادل المعلومات عبر شبكة الأنترنت, حتى عرف بعصر التكنولوجية والاتصال عن بُعدٍ تنتقل عبر وسائط الكترونية, ولعل أهم هذه النهضة العلمية وأكثرها تأثيرا في حياتنا العملية هو اكتشاف الحاسوب الكترونياً ومن ثم ظهور ما يسمى بشبكة الأنترنت وتقدم الأعمال المصرفية الإلكتروني تقدماً ملموسا بإجراء العمليات من خلال شبكة الاتصالات الإلكترونية, ومن المتوقع أن تنتشر في المرحلة المقبلة في ظل التطور في مجال تكنولوجية المعلومات المستمر في مجال التقنية المصرفية نتيجة للتطورات الإقتصادية والإلكترونية المتلاحقة. وبما ان النقود الرقمية ظهرت حديثاً, فلم يتكلم فيها علماؤنا المعاصرون على حد علمي فضلا عن فقهائنا القدامى, وسأحاول ان اتوصل إلى معرفة حكم الزكاة في النقود الرقمية من خلال القواعد والضوابط العامة التي ذكرها علماؤنا للزكاة بصورة عامة في النقود العادية لكِلا الفريقين من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من علة الثمنية وفائدة النقود والغاية من استخدامها في معاملاتهم **الكلمات المفتاحية: زكاة ، نقود ،رقمية.**

Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the one who sent him as a mercy to the worlds, our master and imam, Muhammad, his family and companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.As for after Alright, alright, alright, alright, alright, alright, right In this context, this talk comes about the subject of electronic money zakat, which is an idea for a new inventor whose aim is to make fast and extremely fast financial transactions with the rapid development of commercial transactions. Current information at the present time In the current stage of the transitional stage between paper dealing and electronic dealing, they represent information in the field of communications, computers, and information sciences via the Internet, so that technology, its sciences, its science, its science, its science, and its sign is the beginning of the developments of the first stage in the field of information technology and the start of its operation in electronics , successive Nabateans. A modern and direct trademark appeared from a sign, a sign, a sign, a sign, a sign, a sign, a sign, I attended jurisprudence, the ancients, and I will try to find out the rule of zakat in public money and the controls that our scholars mentioned for zakat in general in public money for both groups of Jurists and later scholars Keywords: zakat, money, digital

المقدمة

لقد أصبح العالم الاقتصادي للنقود لا يرتكز على النقود الورقية أو سياسات البنك المركزي, بل أصبح يرتكز على الدوائر الإلكترونية المتكاملة الموجودة في ذرات السليكون, لذلك يعتبر انتشار النقود الرقمية تثير الفضول العلمي بسبب التقدم العالمي والتكنولوجي التي تفوق الثروات التي كانت تمتلكها من الثروات العسكرية والطبيعية, فالمعيار الحقيقي للتقدم في قرننا الحالي هو القدرة على الابتكار والتطوير, لأن المعلومات تعد بمثابة ثروة لا تقدر بمال. ومع تطور الاساليب الحديثة والتوسع في استخدامها, نجد النقود قد تطورت وظهرت بأشكال مستحدثه سواء كانت نقوداً رقمية أو وسائل الكترونية, واخذ الناس بتداولها في مختلف بلدان العالم, مما اعطى لهذا التقدم المتسارع تأثير فعال في انتشار الحاسبات الإلكترونية والمعلومات عبر شبكة الأنترنت, حيث سمحت بتوفير مصادر عالمية للتزود والشراء, ومن ثمّ أصبح العالم سوقاً لا يغلق امام جميع الشعوب. وكل ذلك ليس فيه مخالفة لشريعتنا السمحاء وفقهنا الإسلامي في جميع المعاملات وسلوكيات عصرنا الحاضر وفقاً للقاعدة الفقهية الاصل في المعاملات الاباحة, ولأن الإسلام يحث الأنسان على الابتكار والتزود بالعلم والمعرفة, فالعلم والدين لا تعارض بينهما مصداقاً لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾, ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)), وان هذا التطور لا يكون الا عن طريق العقل الذي وهبه الله سبحانه للإنسان, وهو اعظم النعم على الأنسان' فالعقل يدفع الأنسان نحو البحث والدراسة والتفكر ويمكنه من حسن الاختيار.

المبحث الاول الاطار العام للزكاة:

تلعب اموال الزكاة دورا نشطا في تفتيت الازمات التي تعصف بالنشاطات الاقتصادية كالتضخم والبطالة. اذ تعد دافعا لتحفيز الاستثمار وزيادة التشغيل من خلال خلق فرص عمل تنعكس على تشجيع عنصري الانتاج والاستهلاك ومن ثم تحسين القدرة الشرائية للفرد التي بدورها تعمل على تحسين المجتمع الاقتصادي واستثمار موارد عديدة من خلال زيادة الطلب على السلع الذي بدوره يعمل على تشغيل المصانع وزيادة الانتاج , اذ ان معيار رفاهية المجتمع الاقتصادية تتجسد من خلال اقبال الفرد على عملية الشراء , وهي محور العملية الانتاجية وهذا ما تقوم به الزكاة كونها الاداة الاقتصادية الهامة ومن ركائز الاقتصاد الاسلامي ، وبما ان الزكاة هي احد اركان الاسلام الخمس التي يقوم عليها الدين الاسلامي وهي الركن الثالث من اركان الاسلام من حيث كونها عبادة , و الركن الاول في العملية الاقتصادية, فهي تجمع بين العبادة الروحية والامتثال لأوامر الله عز وجل **(واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)**"[١]وهي محرك اساسي لعملية التنمية والاستثمار ؛ لإنها تحرك الاموال وتمنع اكتنازها وتعمل على تنمية المال واستثماره في مجالات مختلفة تعد الزكاة من اهم ادوات انعاش الاقتصاد من خلال تحريك الاموال ودمجها في الاسواق لتحقيق منافع للفرد وتشغيل الطاقات البشرية وزيادة الطلب النقدي الفعال عن طريق الانفاق والاستثمار ولان الزكاة مصدرا هاما من مصادر السياسة الاقتصادية للمجتمع المسلم فقد خصص لها ميزانية مستقلة وادارة تهتم بشؤونها ,ولم تكن تندمج مع ايرادات الدولة الاخرى فهي معلومة أوجه تحصيلها وانفاقها حسب المشرع الحنيف.وهدف الزكاة الرئيسي معالجة واقع المجتمع بما يحقق مبدأ العيش الرغيد ولأهمية دور الزكاة تعمل الدولة على جبايتها بهدف تحقيق النفع العام ومراقبة طرق انفاقها مما يضمن تقدير دورها الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يشجع المكلفين على دفعها لاقتناعهم بها ومعرفتهم للأثر الفعال الذي يتجلى من خلال عملية انفاقها على وجه حق. وفقا للنظام الاقتصادي الاسلامي ان اعطاء الزكاة لأصحاب الحاجة (الفقراء والمساكين) من شأنه ان يرفع الاستهلاك , ومن ثم الدخل والاستثمار , اذ ان المال في يد المستهلك الفقير له منفعة حدية اكثر, من بقائه لدى الاغنياء اصحاب الميل الحدي المنخفض للاستهلاك , اذ ان الفقير وبحسب حاجته الدائمة يتوجه بكل ما يمتلك الى تأمين الحاجات الاساسية مما يؤدي الى ارتفاع انتاج هذه السلع والتي بدورها تزيد الاقبال على العملية الانتاجية , يعني مزيدا من الانتاج ومزيدا من فرص العمل وقليلا من البطالة , وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية بمفهومها الانساني قال تعالى:(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)"[١]

المطلب الاول: مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة

الزكاة فريضة اوجبها الله تعالى في اموال الاغنياء طهرة لهم وتزكية لأنفسهم وهي ركن من اركان الاسلام الخمسة , وهي واجبة بالكتاب والسنة , واتفق العلماء على وجوبها , فالزكاة اضافة الى المعاني التي تحملها من النماء والطهارة فلها الاثر البليغ في تصحيح المسار الاقتصادي للدولة ورسم السياسة المالية لها , ومن ادلة وجوبها في الكتاب قوله تعالى:(واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)"[١]. دليل مشروعيتها من السنة النبوية ؛ فما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن , قال :(انك

تأتي قوما من اهل الكتاب , فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم)"[٢]. ولقد اجمع فقهاء الامة الاسلامية على وجوبها منذ زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى وقتنا الحاضر فهي من المعلوم من الدين بالضرورة "[٣].وفي وقتنا الحالي اصبحت الزكاة من اهم وسائل التصحيح الاقتصادي , وهي مورد مالي ضخم يعود على الامة الاسلامية بالوفرة المالية , ويسد الحاجات المتزايدة للفقراء , فأصبحت من الضروريات وواجب على الدولة تطبيقها والعمل بها جباية وانفاقا , فهي تكليف لا يمكن التهاون به او منعه , ونتيجة لهذه الاثار المترتبة على عملية تطبيق الزكاة من رعاية مصالح الفقراء واثراء خزينة الدولة بالمورد المالي اصبح لزاما على المسلمين اعتبارها واجبة .

المطلب الثاني – تعريف الزكاة واحكامها وشروطها :

اولا : تعريف الزكاة

١ – في اللغة : الزكاة من الفعل زكا , يزكو, زكاء , وهي الزيادة والنماء , فزكاة المال تعني زيادته ونماؤه "[١].

وقد تطلق الزكاة ويراد بها الطهارة والنماء والبركة "[٢], حيث وردت بهذا المعنى في قوله تعالى (قد افلح من تزكى) اي تطهر "[٣]

كذلك وردت بمعنى النماء قال تعالى:(وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وذلك بمضاعفة الاجر والثواب "[٤].

ثانيا:الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

وتطلق الزكاة في عرف الفقهاء على اداء الحق الواجب في المال , او على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله عز وجل حقا للفقراء عند بلوغ المال نصابا ."[١]وعند فقهاء الحنفية هي تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى . وعند المالكية تعني جزء مخصوص من مال مخصوص اذا بلغ نصابا , ويعطى لمستحقه ان تم ذلك الملك وحال عليه الحول غير المعدن والحرث ,"[٢] وعند الشافعية , والحنابلة اسم لحق واجب في مال مخصوص يعطى لطائفة مخصوصة على اوصاف مخصوصة."[٣] والواضح من هذه التعاريف ان الزكاة الى جانب كونها عبادة ربانية يتقرب فيها المكلف الى الله عز وجل , فهي حق مالي اصيل وملزم للمستحقين في اموال الاغنياء , بمقدار معلوم ونسبة محددة وبالنتيجة فالزكاة ليست منة ولا هبة وانما تقربا لله و احسانا. وسميت الزكاة زكاة لزيادتها في المال ذاته حيث ينمو ويزيد بإخراج الزكاة منه , وزيادة في الاجر والثواب , وزكاء فاعلها عند الله بزيادة مكانته وارتفاع شأنه وعلو منزلته "[٤].اضافة الى المعاني الكثيرة , ولكن اقتصرنا على ذكر المعنى المالي للزكاة لتعلقه بموضوع البحث

المطلب الثالث: تعريف النقود

أولاً: تعريف النقود لغةً: يطلق النقد في اللغة على عدة معانٍ منها:

١– التمييز, نقد الدراهم, إذا استخرج منها الزيف.

٢– الأعطاء والقبض, نقدها ينقدها نقداً أي قبضها. ويدل على ذلك حديث جابرٍ وجمله أنّه كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فأراد أن يسيّبه، قال: فلحقني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقيّةٍ» ، قلت: لا، ثمّ قال: «بعنيه» ، فبعته بوقيّةٍ، واستثنيت عليْه حمْلانه إلى أهْلي، فلمّا بلغْت أتيْته بالْجمل، فنقدني ثمنه(أي أعطانيه نقْداً معجّلًا) ثمّ رجعْت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكَستكَ لآخذ جَمَلَكَ، خذ جملك، ودراهمك فهو لك».

١– يطلق النقد على قطعة المعدن المضروبة للتعامل بها. وسبب تسمية قطع النقود بالنقد ان الأولين كانوا يصورن على الدراهم راس النقد وهو نوع من الغنم, ثم بعد مرور الزمن عرفت هذه النقود بهذه الصورة – بمعنى التسمية –.

٣– الاختيار, فيقال نقد الدراهم: إذا اختار جيدها من رديئها.

٤– خلاف النسيئة.

اولا: تعريف النقود في الأقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى مفهوم النقود في اصطلاح الفقهاء يجب ان يلاحظ ان الفقهاء قد عرّفوا النقود من خلال تصورهم لماهية النقود لما لها من أهمية في الوقوف على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء. ويمكن سوق مجموعة من التعريفات للنقود عند علماء المسلمين وهي:

١– يقول الدكتور علي السالوس: " هي أي شيء يكون مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل ويحظى بالقبول العام ".

٢– يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: " بأنها ما تستخدم وسيطاً للتبادل, ومقياساً للقيم, ومخزوناً للثروة, ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون ".

٢- يقول القاضي عبد الله بن سليمان المنيع: " هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون ".

٣- يقول الدكتور احمد الحسني " هو المال الذي وضع بين الناس وضعاً عاما ليكون الغرض منه التوصل إلى حاجات الحياة أو للابراء من الدين وقبل ان نلمح إلى كلام فقهاء المسلمين القدامى للنقد التي استنبطها العلماء المعاصرون من فحوى كلامهم, لابد ان نشير لشيءٍ مهم وهو من الصعب تعريف النقود تعريفاً ثابتاً لا علاقة له بالزمن, فقد انتشر التعبير بالنقد في كل ما استعمل ثمناً للأشياء وغيرها مما يكون واسطة للتبادل. والأن نبدأ بذكر كلام علمائنا القدامى لمفهوم النقد من خلال وظائفه الاقتصادية.اولا: يقول الإمام الغزالي: " من نعَم الله تعالى خَلق الدراهم والدّنانير وبهما قوام الدّنيا وهما حجران لا منفعةَ في أَعيانهما ولكن يضطرّ الخَلق إليهما من حيث إنّ كلّ إنسانٍ محتاجٌ إلى أعيانٍ كثيرةٍ في مطعمه وملبسه " فقد بين لنا الإمام الغزالي وظيفة للنقد بأنها مخزن للقيم بقوله لا منفعةَ في أَعيانهما ولكن يضطَرّ الخَلق إليهما.ثانيا: يقول ابن القيم رحمه الله: " فإنّ الدراهم والدّنانير أثمان المبيعات، والثّمن هو المعيار الّذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض " وهذا توضيح إلى وظيفة آخرى للنقود بأنها مقياس للأسعار, وهو ما اشار اليها أبو عبيد إلى هذا المعيار في تعريفه حيث قال: "رأيت الدراهم والدّنانير ثمنًا للأشياء ، ولا تكون الأشياء ثَمنًا لهما " وقد نوه عليها أيضاً الإمام الغزالي بقوله " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان".ثالثا: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الأنتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت ", وهذا تنبيه إلى انها وسيطة للتبادل في السلع والخدمات, وقد سبقه اليها الإمام الغزالي بقوله " فإذن خلقهما الله تعالى لتتدأولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل وَلحكمةٍ آخرى وهيَ التّوسّل بهما إلى سائر الأشياء ".رابعا يقول ابن خلدون: " إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة" هذه اشارة إلى انها أداة للادخار. وقد نوه عليها قبله حجة الإسلام بقوله " لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب ".وهكذا يتضح من خلال هذا كله ان الفقهاء عرّفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية, ويقصد بها الذهب والفضة, ولذلك نرى في كتبهم يطلقون عليه في ركن الزكاة زكاة النقدين, ثم اختلفوا في غير النقدين إذا راج بين الناس, ونال رضاهم وثقتهم, فهل يلحق بحكم النقدين وما يترتب عليهما ام لا ؟- فذهبت طائفة من العلماء إلى ان العبرة في ذلك بالرواج عند الناس والقبول, حتى قال الإمام مالك (لو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سكّةٌ وعينٌ لكرهتها أن تباع بالذّهب والورق).وذهبت جَمْع إلى عدم الاعتداد بذلك ومنهم الإمام الشافعي ولذلك ظلت جميع الأموال من غير النقدين غير ملحقة بهما. ويمكن القول إنّ النظرة الاقتصادية المعاصرة مرجعها إلى العادة والاصطلاح وهي لا تخرج عن النظرة الفقهية, بل قد كان لهم جانب السبق في ادراك وظائف النقود كما رأينا. ومن هذا المنطلق تفرعت الأحكام. ويتمثل القاسم المشترك لتعريفاتهم في كونها ذات قوة شرائية عامة, وأنها لا ينتفع بذاتها, بل بما يمكن ان توفره من الحصول على السلع والخدمات.

ويمكن من خلال التعريفات السابقة صياغة تعريفين للنقود على النحو الآتي:

- هي أي وسيط جرى القانون على استعماله في المدفوعات وكان مقبولاً قبولاً عاماً.
- كل شيءٍ لا يمكن الحصول عليه الا بعوض وكان وسيطاً للتبادل ويلقى قبولاً عاماً وعلى أي وضع يكون.

المبحث الثاني:الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية

من المعلوم ان هذا المطلب مخصص لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية التي تعد احدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري, حيث يمكن استخدام هذه الوحدات في اتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الأنترنت, علماً اذا كانت كمية النقود الرقمية التي يرغب أن يشتريَ بها في شبكة الانترنت بين الاطراف المختلفة دون تدخل البنوك فهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير انها عملة الكترونية بدلا من المعدن أو الورق, وعلى هذا المبدا سيكون تطبيق الاحكام الشرعية عليهاولكي نكون سباقين لمعرفة تطبيق الأحكام الشرعية عليها, فضلاً عن طبيعة العلاقة بين النقود الرقمية والمتعاملين بها, وبالتالي لابد من تحليل ينتج ثنائية الأطراف, والنظر في العقد الذي يحكمها.ومن ثم فان هذا المبحث يدرس أهم المسائل الفقهية عن كيفية الانتفاع بالنقود الرقمية وتقنيات تحويل الارصدة الرقمية من جانب مهم يتعلق باركان الإسلام

الا وهو الزكاة, و كيفية استخدام النقود الرقمية والسداد في تحصيل السلع والخدمات وارسال القيمة النقدية بذاتها عبر الشبكة العالمية المسماة بالأنترنت

المطلب الأول: حكم زكاة النقود الرقمية وكيفية ادائها

تستند المالية العامة في الشريعة الإسلامية في اعتمادها على قواعد عامة وعلى راسها الزكاة المفروضة في كتاب الله والمقدرة في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم, فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهو الركن المالي التكافلي الذي يقتضي دفع نسبة من الأموال إلى المستحقين وهي لا زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتعمقة ، والبحوث المقارنة لمعرفة المزيد من أسرارها وشموليتها وأهداف ها وغاياتها، ومقاصدها العامة والخاصة, فالمطلوب: ان الزكاة مهمة لذا لابد من بيان حكمها في النقود الرقمية, لأن هذه من المسائل المستجدة الحادثة التي امرنا الشرع بالسعي من اجل الوقوف على حكمها ليتعبد المسلمون لله تعإلى بذلك الحكم.وقد اثبتت الدلائل النقلية والعقلية على فاعلية الزكاة في مجال حل المشكلات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسة, لأن الزكاة تحفز النمو الاقتصادي من جانب التمويل الاستثماري وتوظيف عناصر الإنتاج, وكذا يحفز لعمليات الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي من جهة النمو الاجتماعي. وسيتم تقسيم المبحث إلى مطالبين ومن خلالهم تتم توضيح معالم الزكاة لأغلب الأحكام المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمتها وأثباتها تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية للإسلام, ولأنها من الفرائض العينية التي تجب على كل مسلم يمتلك النصاب دفعها, مما ينتج من تأثيرات إيجابية كالإنتاج والاستهلاك, فضلاً عن التوظيف لعناصر الأنتاج أو مضاعفة التدأول النقدي, وسيتضح ذلك في الفرعيين الآتيين:

أولاً – تعريف الزكاة:الزكاة لغة: الطهارة, مصداقاً لقوله تَعَالَىٰ:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾, والمدح مصداقاً لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾, والنماء مصداقاً لقولهتَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ ﴾.وقول الشاعر :قبائلنا سبعٌ وأنتم ثلاثةٌ... ولسبعٌ أزكى من ثلاثٍ وأكثر.وأما المعنى اصطلاحاً: هي إخراج جزء بدفع حق واجب في مال مخصوص بنية التعبد لله, لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.إنّ الزّكاة لفظةٌ عربيّةٌ معروفةٌ قبل ورود الشّرع مستعملةٌ في أشعارهم, وقال داود بن عليٍّ: الزّكاة، اسمٌ ما عرف إلّا بالشّرع وليس له في اللّغة أصلٌ, ولكن الإمام الماوردي رد عليه بقوله" وهذا القول وإن كان فاسدًا ، فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة".

ثانياً – حكمة الزكاة:أيماننا بان الخلائق من البشر غير متساويين في المواهب والقدرات والخبرات, وعليه فانهم لابد ان يكونوا متفاوتين في ارزاقهم بناءً على تفاوتهم في تلك المواهب والخبرات لقوله سبحانه وتعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ ﴾. وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج, أي ان الله تعالى فضل بعضكم على بعض في الرزق, وأوجب على الغني ان يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً, لا تطوعا ولا منّةً, لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾. علماً ان جميع افراد البشرية متساوون في اصل نشأتهم, ومن ثم فهم اخوة متساوون في الخلق والمنشأ, لأن الناس في نظر الإسلام كأسنان المشط, وأولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت, تكافل جميع أعضائها وتضامنهم وتعاونهم في مواجهة أعباء الحياة, وتحقيق التضامن الاجتماعي في الإسلام لأن تزكية النفس البشرية قائمة على الأنانية التي من طبيعتها التغلب على الميل الاجتماعي مما يحول دون قيامها بمسؤوليات التضامن الاجتماعي الواجب بحكم الأخوة الإنسانية, ومن فوائد الزكاة ما يأتي:

١– تصون المال وتحصنه من تطلع الاعين وامتداد أيدي الاثمين والمجرمين, قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ((حصّنوا أموالكم بالزّكاة ، وداووا مرضاكم بالصّدقة ، وأعدّوا للبلاء الدّعاء)).

٢– عون للفقراء والمحتاجين, تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط ان كانوا قادرين, وتساعدهم على ظروف العيش الكريم ان كانوا عاجزين, فتحمي المجتمع من مرض الفقر, والدولة من الإرهاق والضعف. والمصلحة في اداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال ؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء, فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات.

٣– عدم تركيز المال في أيدٍ قليلة مما يؤدي إلى سيطرة هذه القلة وتحكمها في سوق المال لقوله سبحانه تَعَالَىٰ:﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾.

٤– تطهر النفس من دآء الشح والبخل, وتعوّد المؤمن البذل والسخاء, كيلا يقتصر على الزكاة, وإنما يسأهم بواجبه الاجتماعي في رَفدَ الدولة – عونها – بالعطاء عند الحاجة, وتجهيز الجيوش, وصد العدوان, وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفأية, ولقد تحدث عن ذلك امير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله تعإلى عنه عن هذا المبدأ قائلاً: " إنّي حريصٌ على ألا أدع حاجةً إلا سددتها ما اتّسع بعضنا لبعضٍ، فإذا عجز ذلك عنّا تآسينا في عيشنا حتّى نستوي في الكفاف ". ولذلك أثنى رسولنا صلى الله عليه وسلم على هولاء بقوله: ((إنّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمّ اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسّويّة، فهم منّي وأنا منهم)).

ثالثاً – أثبات وجوب زكاة:ووجوب أثبات الزكاة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع.اولا. الكتاب: قوله عز وجل:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. ولأن الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سوأهما من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل, وقد توعد الله سبحانه وتعإلى من لم يؤدِ الزكاة في الذهب والفضة بالعذاب الأليم. فدل ذلك على وجوبها فيهما ثانيا.السنة: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((ما من صاحب ذهبٍ ولا فضّةٍ، لا يؤدّي منها حقّها، إلّا إذا كان يوم القيامة، صفّحت له صفائح من نارٍ، فأحمي عليها في نار جهنّم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتّى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار)). ووجه الدلالة أن هذا الحديث صريحٌ في وجوب الزّكاة في الذّهب والفضّة ولا خلاف فيه.

ثالثا.الاجماع: فقد اجمع اهل العلم في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين, كما يفهم ذلك من كلام ابن المنذر.

المطلب الثاني – نصاب زكاة النقود ومقداره فيه:

أولاً – زكاة النقدين

– حددت السنة النبوية المطهرة نصاب الزكاة في كل من الذهب والفضة لحديث النبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم: ((فإذا كانت لك مائتا درهمٍ، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ – يعني – في الذّهب حتّى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينارٍ، فما زاد، فبحساب ذلك)). فقد ثبت نصاب الفضة بخمس أواق للخبر ((ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة)), وهذا هو النصاب الذي أجمع عليه أهل العلم ولا خلاف في ذلك بينهم. واما نصاب الذهب فقد ثبت بهذا الخبر في الحول وإن كان من أخبار الآحاد فإنّ الفقهاء قد تلقّته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم. ويكون بوزن مكة لقول النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم ((المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكّة)) ومثقال الذهب هو الذي لم يتغيّر جاهليّةً ولا إسلامياً ، لأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فكأن المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معاً, وقد أثبت وزن الذهب بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الأثار في قارة أوربا بأن دينار عبد الملك يزن (٤.٢٥) جرامات، وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه ، فان معرفة وزن هذا المثقال على هذه النسبة يقودنا إلى معرفة وزن الدرهم, إذن يكون الدرهم بالنسبة لوزن الذهب: ٧ على عشرة, خلافاً للمثقال العراقي الذي يساوي خمسة غرامات فيكون نصاب الذهب بالمثقال العراقي مئة غرام, والرأي الراجح للمثقال هي الطريقة الاستقرائية الاثرية بتتبع أوزان النقود في المتاحف التي تقر بان وزن المثقال هي اربعة غرامات وربع الغرام فيكون نصاب الذهب خمساً وثمانين غراماً, والمراد بالدراهم الدراهم الإسلاميّة الّتي كلّ عشرةٍ منها سبعة مثاقيل. واما المقدار الواجب في زكاة النقود فهو ربع العشر كما دلت عليه السنة المطهرة لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ((هاتوا لي ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم ، فإذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك)), وعن ابن عمر والسيدة عائشة ان النبي محمداً صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن الاربعين ديناراً ديناراً. وقد كانت الدراهم التي في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم مختلفة كباراً وصغاراً, وكان الناس يزكون كلا على حده فيأخذون من كل نوع ربع عشره.فضلاً عن ما مرّ لابد من توفر اركان الزكاة وشروطه وضوابطه الموجوده في كتب الفقه, ولا نريد ان نتطرق اليها خوفاً من الإطالة والابتعاد عن صلب الموضوع المطلوب ربطه مع موضوع البحث.

المطلب الثاالث: تطبيق زكاة النقود الرقمية وكيفية أداء زكاتها.

النقود الرقمية هي النقود التي أصدرتها الدولة واعتبرتها بذاتها نقوداً من غير ان تتعهد فيها بدفع مبلغ من الذهب أو الفضة عند طلب حاملها, وانما الزمت الأفراد بقبولها وبالتعامل بها. وأصبحت تستمد صفتها, وقوتها في التعامل العام من السلطة القانونية كالنقود الورقية, وهي النقود التي يجري بها التعامل في بعض البلدان بالوقت الحاضر.ويشتمل هذه المطلب على بيان حكم الزكاة في النقود الرقمية على ضوء القواعد التي ثبتت

في احكام الزكاة الخاصة بالنقود عند الفقهاء بمعنى إنني إذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأبني على ضوء أقوالهم حكم الزكاة في النقود الرقمية, ثم انتقل إلى الفرع الآخر لأبين كيفية اداء زكاتها وفوائدها الشرعية عبر تحويل الأرصدة.

الفرع الأول: زكاة النقود الرقمية:وبما ان النقود الرقمية ظهرت حديثاً, فلم يتكلم فيها علماؤنا المعاصرون على حد علمي فضلا عن فقهاءنا القدامى, وسأحاول ان اتوصل إلى معرفة حكم الزكاة في النقود الرقمية من خلال القواعد والضوابط العامة التي ذكرها علماؤنا للزكاة بصورة عامة في النقود العادية لكِلا الفريقين من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من علة الثمنية وفائدة النقود والغاية من استخدامها في معاملاتهم, مستمدا ذلك وفقاً لآرائهم الذين هم اهل الذكر في هذا الأمر ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ كما قاله ربنا في كتابه المجيد, والنقود الرقمية من النوازل التي تحتاج إلى تأمل وتفكر وحسن اختيار في تكييفها, نتيجة الحاجة اليها بمرور الزمن وسيعم بها التعامل, مع الاعتراف بأنها وغيرها من النقود التقليدية لا تؤدي جميع الوظائف التي كان النقدان المعدنيان من الذهب والفضة يؤديانها ولكنه لا يتعارض مع القواعد العامة في الاقتصاد الحديث.

الفرع الثاني: حكم زكاة النقود غير المعدنية:

فقد اختلف الفقهاء في زكاة الفلوس على اتّجاهاتٍ, وسبب ذلك يرجع إلى المقصود منها, فمن شبهها بالعروض التي المقصود فيها المنافع أولاً قال ليس فيها زكاة الا إذا عرضت للتجارة فقياساً على ذلك ان النقود الرقمية لا زكاة فيها, وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية, ولهذا قال الإمام البجيرمي: "ان كلا من الذهب والفضة لقب أي ليس مشتقاً واللقب لا مفهوم له". ومن شبهها بالنقود المعدنية التي المقصود فيها المعاملة بها أولا وكانت رائجةً قال فيها زكاة فقياس على ذلك ان النقود الرقمية فيها زكاة, وهو مذهب الحنفية. وقول عند المالكية.والرأي الراجح والله اعلم هو ان علة الثمنية في معدني الذهب والفضة متعدية إلى أي شيء يقوم مقامهما مما اصطلح الناس عليه, وكما يقال انما المقصود من الدنانير والدراهم هي الثمنية وما وراء ذلك هي والاحجار سواء, فالمالية هي القوة الشرائية وهذا ما نوّه عليه الإمام الغزالي بان النقد لا غرض فيه وانما هو وسيلة إلى كل غرض, وبهذا نصل إلى أن النقود الرقمية تعد نقداً في حكم الشريعة بسبب قيمتها النقدية بذاتها.وأما القول بان النقد متعلق بالذهب والفضة لأنهما اصلأن بالخلقة, فقد وضح أبن عابدين معنى كون الذهب والفضة ثمناً باصل الخلقة بقوله ": أي ما خلق للثّمنيّة " ذكر نحوه في البحر. ثمّ قال: وإنّما فسّرناه به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنّقد، فإنّ المصوغ بسبب ما اتّصل به من الصّنعة لم يبق ثمنًا صريحًا، ولهذا يتعيّن في العقد ومع ذلك بيعه صرفٌ ". وكذلك قال " لأن الدراهم الّتي غلب غشّها إنّما جعلت ثمنًا بالاصطلاح، فإذا ترك النّاس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنًا ". اما مفهوم النقد في الحاضر فقد اتسع في وقتنا وأصبح فيه مرونةً بحيث انه يشمل اموراً لم تكن تعد في السابق من النقود, لأن علماء الاقتصاد توسعوا في ذلك فأطلقوا اسم النقد على كل ما كان واسطة في المبادلات وعاملاً في الحصول على مقابل مرغوب فيه لسد حاجة أو دفع ضرورة أو غير ذلك ، لأنهم لا يلتفتون إليها في معاملاتهم لعدم تقيدهم في ذلك بأحكام الدين ، فإذا اتفقت الملة على أن يأخذوا أي شيء كان صنفه ويعتبرونه ثمنًا يبيعون به ويشترون، أو رأت الحكومة ضرب أي عملة وقدرت لها قيمة للتعامل بها ، فذلك سائغ عندهم. ولأن النقود الرقمية قوة نقديتها مستمدة من قوة الدولة أو المؤسسة التي اصدرتها, وهذه هي الأحكام الصحيحة التي يجب التعويل عليها والعمل بها في احكام التعامل بالنقود الرقمية.وأما مفهوم النقد عند الشرعيين فلا بد له من شروط ، منها أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا فلا يجوز اتخاذ من جلود الميتة، ولا من الخمور والزيوت النجسة، ولا من آلات اللهو والطرب كالأعواد والمزامير ونحوها. وعلى كل حال فلا بد لكل دولة من الاتفاق على نقد واحد يجري به التعامل بينهم ، ويحفظ التوازن في المبادلة بحيث يعطي به الفرد كما يأخذ ، فإن تبادل المنافع ضروري في المجتمع الإنساني ، إذ ليس كل إنسان لديه جميع ما يحتاج إليه ولا في استطاعته الحصول عليه بدون الاستعانة بغيره ، وفي نهاية المطاف نجد الفقهاء في تكييفهم للنقود الورقية على قسمين قال بعضهم انها لا ترقى إلى رتبة الذهب والفضة في كونهما جنس الاثمان, في كل زمان ومكان وتوكد على هذا الرأي بقولهم حتى لو قال بخلاف ذلك كل علماء الاقتصاد الحديث. غير انه بالرجوع إلى كتب الفقه, نجد من الفقهاء من يذهب إلى ان التعامل بالذهب والفضة كان على أساس العرف والاصطلاح. فهنا حصل الخلاف بين العلماء في وجوب زكاة النقود الورقية إلى عدة مذاهب:

اولا– مذهب الحنفية: تعتبر قيمة النقود حسب التعامل بها لأن الانتفاع منوط بها دون قيمتها الذاتية, فمجرد اتخاذ الكواغد والوحدات الرقمية وقطع الجلود أثمانًا رائجة يصيرها كالنقود أو كعروض التجارة، كما تقدم في الفلوس.وإذا وجبت الزكاة فيها الحقت بالأثمان وتعلقت الزكاة بها من جهة النماء والتجارة التي يجب مراعاتها في تقدير نصابها, وهذا ما قاله الشّرُنْبُلَالِيَّةِ: "... إن كانت أثمانًا رائجةً أو سلعًا للتّجارة تجب الزّكاة في قيمتها وإلّا فلا ". والمختار لزومها احتياطًا أي الزّكاة أي ولو من غير نيّة التّجارة".

ثانيا– المعتمد عند المالكية:لا زكاة في النقود غير المعدنية لخروجها عن اصناف الزكاة, وإذا اتخذت النقود الورقية أو الرقمية للتجارة فلا نزاع في زكاتها زكاة العروض باعتبار قيمتها, وهذا ما افتى به الشيخ محمد عليش مفتي المالكية على حكم زكاة النقود الورقية في جوابه بما نصه " الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: لا زكاة فيه ؛ لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عرض المدير، وثمن عرض المحتكر والمذكور، وليس داخلاً في شيء منها، ويقوي ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك، قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه إلا أن يكون مديرًا فيقومها كالعروض.أي كعروض التجارة أنها تقوم مطلقًا، سواء كانت سلع تجارة أو أثمانًا فيها، وحينئذ فيقومها كالعروض وتزكي زكاتها، أي باعتبار قيمتها لا باعتبار عينها. وأما إذا كانت مدخرة عنده أو مستعملة في قضاء حوائجه المستهلكة أو المقتناة، فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها ولا باعتبار قيمتها على المشهور".فمشهور مذهب الإمام مالك أنها لا تزكي زكاة النقود، أي لا يزكيها المالك باعتبار ذاتها، ولا باعتبار قيمتها، وهذا لا ينافي أنها إذا اتخذت للتجارة والنماء فإنها تزكي زكاة العروض كما تقدم؛ لأنها عروض تجارة مسكوكة.

ثالثا– مذهب الشافعية والحنابلة:

حصل خلاف في داخل المذهب إلى مؤيد لتطبيق نظام الزكاة من غير المعدنين عليها, وبين جازم بعدم وجوب الزكاة فيها وهو ما كتبه العلامة عبد الحميد الشرواني الشافعي ما يؤيد ذلك من جزمه بعدم صحة التعامل بالنقود الورقية بها مطلقًا ، وجزمه بعدم وجوب الزكاة ، معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة منها وأنها كحبتي بر, فقد جرى على منهج صاحب المذهب حيث يقول " لا يقع اسم مالٍ إلّا على ما له قيمةٌ يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت", بينما قالا الشيخان محمد الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر الشافعيان ، أنها كالفلوس المضروبة والتعامل بها صحيح عند الكل ، وتجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود.وكذلك حصل الخلاف في زكاة النقود الورقية في مذهب الحنابلة بين عدم الاجزاء وهو كلام أكثر اصحاب المذهب وبين وجوب الزكاة فيها وهو الصواب على قياس المذهب.أن الراجح الذي يبدو لي والله أعلم أن الميسور لا يسقط بالمعسور فلو منع تداول النقود المعدنية دون النقود الرقمية وتعارف الناس عليها فيجب إخراج الزكاة منها لأنه الميسور المستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم)), وان الحكم يدور مع علته, فالعلة هي الثمنية الغالبة فيكون الحكم ان كل نقد غلب التعامل به يجري فيه جميع الأحكام لعلة الثمنية الغالبة, وبما ان هذه القاعدة متفق عليها بين الاصوليين والفقهاء, ينبغي ان يقال: ان هناك إجماع على جريان حكم الزكاة وغيره من الأحكام في كل نقد غلب التعامل به بين الناس فإذا غلب التعامل بالنقود الرقمية وجرى العرف على جعل النقود الرقمية اثماناً لزم ان تجب فيها الزكاة, وعلى أساس هذه القاعدة والعوده إلى وظائف النقود, أقول ان كل من تحققت فيه هذه الوظائف وحققت المقصود, يمكن عده نقوداً ولا يشترط الذهب والفضة.ولا شك أن خلاف العلماء في زكاتها على هذا الوجه مع عدم وجود نص من الكتاب أو السنة بزكاتها أو بعدم زكاتها؛ يدل على وجود خلاف في تعليل زكاة النقدين، فإن كانت معلولة قيس عليها النقود الرقمية وإلا فلا، ولكن لا على اعتبار النصاب من عينها، بل على اعتباره من قيمتها ذهبًا أو فضة، وهو ما ذكر صاحب الطراز عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: كيفية أداء زكاة النقود الرقمية:

نتناول الحديث الأن عن تنمية الموارد وهي من الموضوعات الهامة جداً, والمتأمل في الطرق والأساليب التقليدية قد تدخل في قلب المزكي الرياء والعجب إذا كانت غأيته سليمة ومرادها تنمية الموارد, حيث نجد أنها بحاجة إلى التجديد والتطوير لتتلاءم مع الواقع الذي نعيشه, وأصبح أمر الاستفادة من التطور التقني في المجال المصرفي لتنمية موارد الجهات الخيرية مثلاً يشكل ضرورة, والصدقة الرقمية تمثل أسلوباً جديداً ومتطوراً من أساليب تنمية الموارد لتفتح آفاقاً جديدة للعمل الخيري, انطلاقاً من قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾, حيث أصبح التحويل النقدي والأيداع وسداد الفواتير تتم بطريقة آلية سريعة تتجاوز المكان والزمان وفي نفس الوقت آمنة وموثوقة. ومن هنا بدأ التفكير في الافادة من الخدمات المصرفية الرقمية في خدمة الجهات الخيرية ، بحيث يتم بناء علاقة تعأونية وتكاملية بين أفراد المجتمع والجهات الخيرية والبنوك, والمسلم الذي يريد ان يتقرب إلى الله ان يفعل ما يقربه اليه سبحانه وتعإلى موافقاً لاحكامه وضوابطه الشرعية, ومما جاء من تعاليم الإسلام هو اخفاء الصدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله... – وذكر منهم – ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)), ولكي نستطيع القيام بهذه العمل في وقتنا ونكون منهم, لابد من معرفة التقنية الرقمية في ظل المتغيرات والمستحدثات الراهنة يمكن القول باستطاعتنا انشاء فكرة الصدقة الخفية أو السرية باستخدام النقود الرقمية عن طريق الأنترنت في خدمة أيصال التبرعات المالية في منفعة المسلمين كما هو واقع في الجمعيات الخيرية.اما كيفية تحويل الارصدة والوحدات الرقمية, يجب لصاحب النقود الدخول عبر

الأنترنت, ثم الاستفادة من الوسيلة المتاحة عبر الأنترنت للمواقع الإلكترونية التابعة للمؤسسات الخيرية مثلاً, فلابد من الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور السرية الخاصة بتلك المواقع الألكترونية وهذا بعد الاشتراك فيها, حتى يتاح له اجراء عملية التبرع من خدمة الحوالات, فيقوم صاحب النقود اختيار كمية النقود التي يريد ان يحولها من حسابه الشخصي إلى حساب المنظمة أو الجمعية من ضمن قائمة خدمة الحوالات, ثم بعد ذلك يعين نوع التبرع من صدقة أو زكاة.ولكي تؤتي الصدقة الرقمية الثمار المرجوة منها لابد من تفعيل الاهتمام والعنأية بالصدقة الرقمية واعتبارها احدى الخطوات الإيجابية والنتائج المفيدة بشكل عام وذلك للأسباب الاتية:

١-مواكبة التطور الذي يعيشه العالم في مجال التقنية الرقمية

٢-توفير الوقت والجهد على المتبرعين.

٣-تقليل تكاليف جمع التبرعات.

٤-المساهمة في نشر التوعية باستخدام التقنيات الحديثة بين افراد المجتمع.

٥-القضاء على السلبيات والتقليل من المخاطر المعهودة بالطرق التقليدية مثل استخدام التبرعات لحسابهم الخاص أو لأغراض مشبوهةفضلاً عن امكانية سرقتها.

٦-سهولة الاستخدام.

٧-زيادة إيرادات الجمعيات الخيرية.

٨-ثبات الموارد المالية وزيادتها.فكل منا لابد من معرفة التقنية الإلكترونية التي وضعتنا امام تحديات كبيرة تتطلب منا جهداً في المثابرة والفهم العميق والارادة القوية, لأن التقنيات الحديثة تتسم غالباً بالتعقيد والتنوع والاستمرارية, فأسلوب الاستفادة منها وتسخيرها لخدمتك أو لمجتمعك يعد من الرقي والتطور, ولا نغفل عن الحقيقة الذي نحن فيه حيث اقول ان الفشل التي تواجهه برامج التنمية في بعض المجتمعات يعود إلى جهل الكثير من افراد تلك المجتمعات بأساليب وطرق استخدام التقنية فتجدها متخاذلة وضعيفة امام الواقع وامام الآخرين.، ولا يغيب عن الأذهان ما للجهاز المصرفي في أي بلد من دور هام وفعال في تعبئة موارد المجتمع ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية التي تصبو إليها, وكلما كان الجهاز المصرفي متفقاً في تعاملاته مع معتقدات الشعوب وتطلعاتهم كلما كانت استجابتهم له أكثر وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية اقوى واعظم.ومن ثم يميل المجتمع مع تطور تقنية المبادلات إلى اتخاذ وسائل عالية التقنية لتبادل السلع والخدمات بهدف تقليل وتكلفة المبادلة إلى أدنى حد ممكن, وقد أدى ازدياد انتشار الأنترنت والتجارة الإلكترونية إلى التفكير في وسائل وأنظمة مدفوعات وتحويل للأصول تتناسب معها, ومن هنا كان التفكير في أيجاد بدائل جديدة للنقود ترسل عبر الاقمار الصناعية واجهزة الكمبيوتر مثل النقود الرقمية.

وأصبحنا نتعامل مع ما يعرف بالعالم غير الورقي, واستبدلت الأوراق بدعامات تعرف بالوسائط الممغنطة, وصار التحول من المحسوس إلى الرقمي ومن الدعامة المادية إلى الدعامة الإلكترونية, مع ظهور الحاسبات الآلية والوسائط المتعددة والأنترنت ونمو التجارة الإلكترونية, حيث دخلت البشرية بهذه الإنجازات عصراً جديداً, تفقد النقود شكلها المادي الملموس, لتصبح تياراً من الكترونيات محفوظة في ذاكرة الحاسوب أو بطاقات الدفع الذكية من اشكال النقود الرقمية, وتضيف التيارات الإلكترونية المتدفقة فصلاً جديداً إلى تاريخ النقود, والتي تُعد من أهم ابتكارات العقل البشري, والتي فرضتها حاجات التطور السريع والمتلاحق في كافة جوانب حياتنا الاقتصادية والاجتماعية من اجل تيسير عملية التبادل, مما يولد اثاراً هامة على السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية للدولة.فمن المتعارف عليه ان البنك المركزي هو الذي يقوم بإصدار النقود في أغلب دول العالم, ولكن من شان النقود الرقمية قيام جهات آخري غير البنك المركزي بعملية إصدارها وهو ما يجري في الواقع الأن وهو ما يؤثر في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.وقد تثير مجموعة من الأثار الاقتصادية من خلال تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار, وقد تمتد الأثار الاحتمالية لظهور سوق صرف الكتروني يتم من خلاله تغيير العملات الرقمية المختلفة, وقد يؤثر هذا بالطبع على سوق الصرف العادي.يُعد انتشار النقود الرقمية ظاهرة حديثة تثير الفضول العلمي لمعرفتها والاقتراب منها بالدراسة الاستقرائية, لكي نفهم التغييرات المتلاحقة ونتكيف منها, فيطرأ على ذهن الأنسان الحائر الذي يعيش عصر التكنولوجيا والمعلومات وظهور مجتمع المعرفة, الحاجة الملحة والضرورية لاكتشاف خصائص نظم الدفع الألكتروني ومقارنتها مع النظام النقدي الورقي السائد.

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

في نهاية المطاف من هذه البحث، سيقوم الباحث بعرض أهم النتائج الي توصل إليها:

١. لا ريب بأن موضوع التعامل بالنقود الرقمية من الأساليب الحديثة والمهمة في تقدم وتطوير العمل في الدول التي تسعى لمواكبة كل ما هو جديد في خدمة شرائح المتعاملين، لا سيما وفي دولة الإمارات العربية المتحدة التي تسعى لتحقيق ونشر آليات الحكومة الإلكترونية والذكية في كل مجالاتها، وفي تقديم أفضل الخدمات لكل القاطنين فيها، وفي ظل التطور الحديث لكافة مجالات الحياة والتي منها مجال التعامل النقدي بين شرائح المتعاملين، فإن الدفع بالنقود الرقمية ستكون من أفضل وسائل الوفاء الحديثة والتي لها شأن كبير في القيام بهذا الدور في المستقبل القريب، خاصة في ظل وجود بعض الإشكالات التي تقع من خلال التعامل بالبطاقات الائتمانية.

٢. اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للنقود الرقمية ، ويعزى هذا إلى اختلاف إلى عدة اعتبارات، منها اعتبار عموم الوظيفة التي تقوم بها النقود الرقمية ، واعتبار مدى الالتزام بإصدارها وارتباطها الخارجي، واعتبار مكوناتها وعناصرها وكيفية الحصول عليها، وقام الباحث بوضع التعريف الذي يراه مناسباً للنقود الرقمية مشاركة منه في هذا المجال، والمتمثل في تعريفها بأنها " عملية إضافة أو قيد قيمة نقدية مستقلة بطريقة إلكترونية مجردة على وسيط إلكتروني مستقل، قابلة للتداول تجارياً بدون تحديد نطاق معين" .

٣. لم يكن الوصول إلى التطور الحديث للنقود الرقمية إلا بعد مراحل عديدة من التطور في عمليات دفع شرائح المتعاملين لالتزاماتهم، فمرحلة الدفع بالنقود الرقمية كانت وليدة التطور المستمر لعملية دفع المتعاملين للالتزامات المالية التي عليهم، فمرحلة التعامل بالنقود الرقمية سبقتها مرحلة الإكتفاء الذاتي ومرحلة تطور وتنوع الانتاج ومرحلة المبادلة والمقايضة، ثم تلا ذلك مرحلة التعامل بالنقود التقليدية، التي ارتقت في تطورها من النقود السلعية إلى النقود الرمزية، فالنقود الورقية والمعدنية، ثم نقود الودائع، إلى ظهور النقود الرقمية في عصرنا الحال، ومراحل التطور هذه هي ضرورية لمواكبة تطور الإنسان في كافة مجالات حياته، فالتطور لابد أن يشمل هذه الآلية الحديثة للدفع الإلكتروني ويدفع بها إلى مراحل متقدمة من السهولة واليسر في الاستخدام .

مراجع البحث

ابراهيم أحمد البسطويسي، أحكام وديعة الصكوك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،٩-١١ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق١٠-١٢مايو ٢٠٠٣م. أ.إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩-١٤٣٠.د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني،دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.د.أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية،بيروت، الجزء الأول.د. أكرم حداد، ود.مشهور هذلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.د.السيد متولي عبدالقادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، ٢٠١٠-١٤٣١. د.بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها- معاملاتها- المشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.البنوك الإلكترونية ماهيتها- معاملاتها- المشاكل التي تثيرها،

٢. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣. د.جاسم علي سالم، عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى ١٩٩٨، .

٤. جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ .

٥. جيمس بلاكورد، الموجز في النظرية الإقتصادية، ترجمة أشرف محمود، دار زهران، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

٦. د.حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية الهامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى .

٧. د.حمدي عبدالمنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٥ .

٨. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

٩. د.محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها،مخاطرها، وتنظيمها القانوني) مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤.

١٠.د.محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة تطبيقية على منافذ السحب الآلي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٠.

١١.د.محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية (الخطأ العقدي الإلكتروني)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣ .

١٢.د.محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،١١ربيع الأول ١٤٢٤هـ،الموافق١٠-١٢مايو ٢٠٠٣م.

١٣.د.محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب، على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،١١ربيع الأول ١٤٢٤هـ،الموافق١٠-١٢مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول.

١٤.د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩ .

١٥.د.محمد شريف عبدالرحمن، المبادئ الأساسية في عقد الكفالة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

١٦.د.محمد شكري سرور، التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣.

١٧.د.محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، الإنترنت-بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٨.د.محمد عبدالرحيم العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٠، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

١٩.د.محمد فتوح محمد عثمان، أساليب التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،السنة التاسعة،العدد

٢٠.محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي أبو الفضل جمال الدبن بن منظور ، لسان العرب، بتصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨-١٩٩٧.

٢١.محمد هاني اسماعيل، قضاء تمييز دبي التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة التمييز بدبي في أحد عشر عاما، ١٩٨٥-١٩٩٩، مكتبة

٢٢.د.محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،٩-١١ربيع الأول ١٤٢٤هـ،الموافق١٠-١٢مايو ٢٠٠٣م، المجلد

٢٣.د.محمود مختار أحمد بريري، إبرام عقود نقل التقنية وتحديد محلها، مجلة الأمن و القانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول السنة

٢٤.د.مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٢٥.د.معتز محمد الصادق، الطبيعة القانونية، لبطاقات الائتمان الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٦.أ.منظور أحمد الأزهري، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (١٠-١٢) مايو ٢٠٠٣.

٢٧.أ.منيرمحمد الجنبيهي و أ.ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٨.أ.موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

٢٩.د.نبيل صلاح محمود العربي،الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،١١ربيع الأول ١٤٢٤هـ،الموافق١٠-١٢مايو ٢٠٠٣م.

٣٠.د.نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٠، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

٣١.د.نزيه محمد صادق المهدي،نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،١١ربيع الأول ١٤٢٤هـ،الموافق١٠-١٢مايو ٢٠٠٣م.

٣٢.د.هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية, اصول التحقيق الجنائي الفني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٠، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤

٤١ .د. هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ- حركة -تشريع، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

هوامش البحث

١. سورة التوبة , الآية ٦٠

٢. سورة البقرة , الآية ٤٥

١ – سورة المزمل الاية (٢٠).

١- صحيح البخاري رقم الحديث ١٣٣١, وصحيح مسلم , كتاب الايمان, باب الدعاء الى الشهادتين , رقم الحديث ١٩.

٢- المغني شرح مختصر الخرقي , ابن قدامة , شمس الدين ابو الفرج, ط٣, ج١, الرياض , مكتبة الرياض الحديثة . ١٩٨١م, ص ٥٧٤.

١- معجم مقاييس اللغة , تحقيق , ابو الحسين احمد بن فارس ,: عبد السلام محمد هارون , ج٣, بيروت ,دار الفكر ١٩٧٩م , باب الزاي والكاف ومايثلثهما , ص١٧.

٢- لسان العرب , ابن منظور , ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم , , تحقيق : عبد الله علي الكبير واخرون , القاهرة , دار المعارف , باب الزاي , ص ١٨٤٩.

٣- , تفسير البغوي (معالم التنزيل), البغوي , ابو محمد الحسين بن مسعود, تحقيق محمد عبد الله النمر واخرون , ج٨, الرياض , دار طيبة , ١٤١٦هـ ,ص ٤٠٢, , الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل , الزمخشري , جار الله ابو القاسم محمود بن عمر, تحقيق وتعليق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض , ج٦, ط١, الرياض , مكتبة العبيكان , ١٤١٨هـ , ص٣٥٩.

٣- تفسير القران العظيم ابن كثير , الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير , , تحقيق : مصطفى السيد محمد واخرون , ج١١, ط١, القاهرة , مكتبة الفاروق الحديثة , ٢٠٠٠م , ص ٣٣ تفسير التحرير والتنوير, ومحمد الطاهر بن عاشور , , ج ٢١ , تونس , الدار التونسية , ١٩٨٤م , ص ١٠٦.كما وردت الزكاة بمعنى البركة في قوله صلى الله عليه وسلم (ما نقصت صدقة من مال)"[١]" وذلك بالبركة فيه ودفع المفسدات , فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة , وثانيها وإن نقصت صورته كان عليه جبر لنقصه "[٢]", في الاخرة بإجزال الاجر ومضاعفته ."[٣]

١- صحيح مسلم , الحافظ الحجاج بن مسلم النيسابوري , صحيح مسلم , الرياض , بيت الافكار الدولية ,١٤١٩هـ , كتاب البر والصلة والاداب , باب استحباب العفو والتواضع , رقم ٢٥٨٨, ص ١٠٤٢.

٢- صحيح الامام مسلم بشرح النووي , المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , ج١, ط١, كتاب البر والصلة والاداب , باب استحباب العفو والتواضع , المطبعة العصرية , ١٩٢٩م , ص ١٤١.

٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير , المناوي , عبد الرؤوف , , ج٥ , ط٢ , بيروت , دار المعرفة , ١٩٧٢م, ص ٥٠٣.

١ – الفقه الاسلامي وادلته , وهبة الزحيلي , , دمشق , دار الفكر , ١٩٨٩ , ج٢, ص ٧٣٠.

٢- الفقه الاسلامي وادلته , وهبة الزحيلي , مصدر سابق السابق , ص ٧٣١.

٣- المغني والشرح الكبير على متن المقنع على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي , عبد الله بن محمد بن احمد بن قدامة (١٩٨٣م) , ج٢, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , بيروت لبنان , ص ٤٣٣.

٤- مدونة الفقه المالكي وادلته , الغرياني , الصادق بن عبد الرحمن , , ج٢, ط١, بيروت , دار ابن حزم , ٢٠٠٨م , ص ٥.